

## وقت الفجر وخطأ بعض التقاويم

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل بالنسبة لصلاة الفجر المقيمين في مصر هل لا بد من انتظار فترة قبل صلاة الفجر؟ لانه يؤذن قبل واذا كان هذا صحيحا فهل معنى هذا ان الصلاة منفردا بعد الاذان بفترة افضل من الصلاة جماعة مباشرة بعد الان؟ اول - [00:00:00](#)

ينبغي التأكد من مثل هذا. وهذه مسألة جرى الكلام فيها كثيرا. ولعل السبب ايضا سؤال مثل هذا اه اه بحثت وصار فيها كلام. وكثير من اهل العلم خاصة في هذه البلاد. اه وكذلك اه منذ سنوات في عهد - [00:00:20](#)

في شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله الذي تقرر عنده وعندك اهل العلم كثير من اهل العلم في هذه البلاد ان هذه تقاويم صحيحة. وكذلك الحكم ينظر في التقاويم الاخرى لتكونوا معتمدة. وحاصروا ما يقال في - [00:00:40](#)

ان ما يكون من التقاويم التي يخبر بها اناس ثقات معروفون آآ ظبط في هذه الاوقات ومعروفون بمعرفة هذا الفن. وثم طبعت هذه التقاويم وانتشرت عند الناس فاهل العلم يقولون اذا اخبر مخبر بان الشمس قد غربت وهذا ثقة فانه - [00:01:00](#)

ويفطر واذا اذن فانه يصلي. فاذا كان هذا في خبر مخبر وانت لا يلزمك بعد ذلك ان تتبع وان تقوم وترى الشمس. هل غربت لتفطر وتصوم مثلا؟ لتفطر وتصلي. وهكذا في ساعة - [00:01:30](#)

الى الاخبار الدينية. ولا يشرع لك ان تسأل. بل عليك ان تأخذ بخبره. ما دام خبرا عن امر ديني والمخبر ثقة. فما كان المخبرون به كثيرين. وكان ايضا عن جهات - [00:01:50](#)

المسؤولة وايضا عن متابعة لهذا الشيء واعتمدت فذلك يعمل بخبر ويؤخذ به. واذا وقع شيء من ذلك وحصل شك في هذا فنبقى على الاصل. لانه حينما يتعارض الاصل والظاهر فهناك ومسائل ينظر في الشيء الذي يغلب - [00:02:10](#)

ويكون هو الصواب على تفصيل مذكور في هذه القاعدة ذكر ابن رجب وغيره. فهذا هو الاصل الذي يجري عليه. خاصة انه فيه خلاف وكثير من اهل العلم ممن تتبع مطلع الفجر طلوع الفجر وكذلك غروب - [00:02:40](#)

الشمس فرآه اما موافقا بعضهم او بعضهم يقول قريب جدا من هذا التوقيت من هذا التوقيت ولهذا يلقي على هذا الشيخ ولا يحسن التشويش على الناس. في هذه العبادة التي يترتب عليها - [00:03:00](#)

ان تحصل شيء من الوسوس للناس وخاصة من يصلي في البيت حتى انه ال الامر بكثير من الناس الى ان يصلي وهذي امور في الحقيقة يجب شدها ويجب شد الطرق اليها ولا يجوز فتحها لما يترتب عليه الفاسد - [00:03:21](#)

ثم ان لهذه المسألة مخارج عند اهل العلم. مخارج عند اهل العلم. اه ما دام ان الامر من الامور محتمل ومدى الامر يقال تدرس وتنظر. ولم يقع اجماع على هذا الشيء. اجماع على شيء. وخرج بعض الناس - [00:03:41](#)

فرأوا الفجر فرأوه مطابقا مطابقا ومنهم من قال انه في فرق دقائق يسيرة ولمن قال اكثر ما دام انه حصل اضطراب من ثلاث دقائق او اقل الى عشرين دقيقة وخمسة وعشرين دقيقة هذا يدل على اضطراب هذا التشكيل - [00:04:01](#)

اذ لو كان هذا التشكيك صحيحا وعلميا لاتفق عليه على قول واحد وما دام انه حصل اختلاف ثم من يقول في فرق ثلاث دقائق. وبعضهم يقول لا فرق في ذلك. انما غاية الامر انه ربما خفي الفجر على - [00:04:21](#)

من طلع وغيره رآه لان رؤية الفجر كرؤية القمر في رمضان. فبعضهم ربما يقول لم اره وبعضهم يقول نعتمد على مرضاه فاذا اثبتة قوم وقالوا ان الفجر طلع وقال اخر ما طلع ومن قال انه طلع من اهل خبرة - [00:04:41](#)

فنأخذ بقول مثبت خاصة ان من يقول خلاف ذلك وانه فيه تقديم للوقت سواء مثلا في هذه البلاد او في مصر وكانت تلك الحسابات

معتمدة على اهل الثقة والامانة واهل الاختصاص. والذين خالفوا اختلفوا في هذا - [00:05:01](#)

مما يدل على ان هذا التشكيك موضع نظر ويبقى على هذا العصر ولما فيه من المفاصد مترتبة على الاختلاف والنزاع حتى عالا الامر ببعض الناس الى انه يترك او يقيم الجماعة مرة ثم مرتين مرة هنا وهذا يعني فيه ما فيه والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:21](#)  
امر بشهود صلاة الجماعة بشهود صلاة الجماعة وعدم التفرق ولهذا لو تقدم انسان مبتدع ولم عزله عن الامامة فانا لا نترك الجماعة. لا مع ان هذا عند كثير من العلم لا تصح الصلاة خلفه. ونص - [00:05:46](#)

على صحة الصلاة خلفه. لان ترك الصلاة فيه تعطيل للجماعة. ومثل هذا مفسدة يجب تلافيها. قال عثمان رضي الله عنه لما قيل له انك محصور. ويصلي لنا امام فتنة. قال الصلاة خير - [00:06:06](#)

ما عمل الناس فاذا صلى الناس فصلي معهم ولو كان الذي يصلي امام فتنة ممن حاصروا عثمان حتى ال بهم الامر والعياذ بالله الى ان قتلوه شهيدا حميدا. وكان يأمرهم بالصلاة خلف هؤلاء - [00:06:26](#)

القوم المعتدين الظالمين لان ترك الصلاة خلفهم يزيد الامر سوءا ويفتح وابوابا من الشرور كثيرة. والادلة في السنة في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة في الامر الصلاة خلفهم. يصلون لكم - [00:06:46](#)

ان اصابوا فلکم عند احمد ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم وكذلك الصلاة خلف الامراء الذين يقيموا الصلاة آآ عن وقتها وهذا في اخبار عند مسعود وغيره. ثم لو فرضنا لو فرضنا جدلا ان الصلاة صليت قبل الوقت - [00:07:06](#)

فان هناك قولاً جيداً لبعض اهل العلم. يقولوا لو صلى الصلاة قبل وقتها. مثلاً اليوم انه يصحى ويصلي الفجر غدا وصلاتك الفجر غدا قبل الوقت ايضاً فانها بمثابة القضاء قبلها لانه في قول معتمد عند الشافعية يجوز القضاء مكان الاداء والاداء مكان القضاء وعلى -

[00:07:26](#)

قولهم لو فرض ان صلاة الفجر صليت قبل وقتها فانه لا يلزم المصلي بان يعيد الا صلاة واحدة فلو صلى عشرين سنة او ثلاثين سنة صلاة الفجر قبل وقتها علم ذلك فانه على هذا القول لا - [00:07:56](#)

ما يلزمه لو قيل انه عيّد لا يلزم ان يعيد الا صلاة واحدة. لانه حينما صلى اول صلاة صلاها قبل الوقت فانه في الغد اذا صلى صلاة الفجر تكون قضاء لصلاة صلاته بالامس. ثم صلاة بالامس - [00:08:16](#)

قضاء وهكذا. الصلاة التي بعدها قضاء للصلاة التي قبلها. الصلاة التي لو هرب لو فرض آآ ان الصلاة قبل الفجر ونعلم انه لو فرض ان هذا القول ضعيف فان القول الضعيف - [00:08:36](#)

ليكونوا قويا حين يكونوا في الاخذ بالقول الصحيح مشقة. واهل العلم يتكلمون في يقولون احتجنا للكلام فيها وان لم يتكلم فيها من سبقنا الحاجة والضرورة اليها كما تكلم شيخ الاسلام رحمه الله في مسألة طواف الحائض في مسألة طواف الحائض آآ لطواف الافاضة - [00:08:56](#)

على التفصيل المذكور في هذه المسألة. المقصود انه اه كما تقدم اه لا يحسن ترك الصلاة مع جماعة المسلمين ووقوع النزاع والخلاف في هذه المسائل التي تفضي الى النزاع والفتنة والشر هو - [00:09:26](#)

اه هذا امر مشاهد. اه كما تقدم وجاءت ادلة من السنة تبين انه لو خاصة في الفطر والفطر امره ايسر. يعني لو كان الفطر مثلاً قبل يعني لو كان الفطر - [00:09:46](#)

مثلاً قبل غروب الشمس او بعد غروب الشمس بزمن على خلاف في هذا التوقيت هل التوقيت مثلاً قبل الغروب او بعد الغروب؟ آآ فغاية الامر ان يكون خاصة في تأخر الاذان اذا كانت الشمس قد غربت الشمس - [00:10:06](#)

قد غربت ان يكون الذي افطر على التوقيت اخر الفطرة بناء على اعتقاده ان الشمس لم وهذا هو الواجب عليه. فلو قال انسان انا افطر قبل التوقيت فيجاء بالفطر مثلاً قبل الاذان بعشر دقائق - [00:10:26](#)

ويزعم انه يتبع السنة. هذا لا يمكن. كيف يقال هذا؟ وهذا يسبب فتنة وشر وفساد عظيم يزعم انه يعجل الفطر لانه هو السنة. والناس يخالف في ذلك ويقول تغرب ولاستعنت على فلج - [00:10:47](#)

ولا على يقين غاية الامر انه حصل عندك لبس فعملت بقول لا تدري وانت على قول اخر هو في الاصل هو المعمول به. ولو لم يكن الا ما يحصل من الشر في هذا لكان الواجب عليك - [00:11:07](#)

ان تنتظر. ولهذا النبي عليه قال الصوم يوم يصومه الناس. بل هذا دليل اخر. يعني لو ان اه قال انسان اخبر انه واعتمد القاضي والحاكم رؤيته وانتشر عند الناس واعلن - [00:11:27](#)

ان ان غدا ان غد مثلاً من رمضان مثلاً من رمضان وفي نفس الامر تبين بعد ذلك انه لم يرى الهلال نعم وانه اخطأ. النبي عليه قال الصوم يوم يصوم الناس - [00:11:46](#)

فهذا لا يلتفت الى لا ينظر ولا يؤخذ بالهلال الذي في السماء. انما الهلال ما يستهله الناس اجتهد الصوم يوم يصومه الناس. والفطر يوم يفطر الناس. وعلى هذا لو اعتمدت رؤيته مثلاً في دخول شهر ذي الحجة ثم - [00:12:04](#)

اه استمررت عليك اه تبين ان الوقوف اه في اليوم التاسع اوقفنا في اليوم العاشر في في نفس الامر لكن الظاهر ان عرفة في هذا اليوم وهو في في الباطن في اليوم التاسع. يعني تجاوزنا التاسع - [00:12:24](#)

ووقفنا في العاشر فعرفة في اليوم في هذه الاوقات فيه وان كان في باطن الامر هو اليوم التاسع لانه الهلال ما يستهجم الناس هذي محل اتفاق. وانا قلت اذا كان في اليوم اذا كان اليوم العاشر ولانه اذا كان الخطأ اه في اليوم بمعنى - [00:12:44](#)

مع انه كان عرفة في اليوم الثامن اشتهر انه في هذه اليومية وفي نفس الامر يوم الثامن ووقف الناس في اليوم الثامن. هنالك قوم لبعض اهل العلم وهو ضعيف انه يجب ان يقف الناس يوم عرفة لان عرفة في اليوم التاسع. بخلاف - [00:13:04](#)

لم يقفوا في اليوم التاسع ووقفوا اليوم العاشر فاتوا لا يمكن ان يقف لكن لو وقف اليوم الثامن هل يعيد هل يعيدون الوقوف انه قول الجماهير ان وقوفهم صحيح ويوم عرفة يوم يقوم الناس فيه عرفة - [00:13:21](#)

نعم - [00:13:41](#)